

2 - كتاب الأذكار للنووي - مقدمة المؤلف (2) - الشيخ سعد بن

شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. صلى الله اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله فصل اعلم انه ينبغي لمن بلغه شيء من فضائل الاعمال ان يعمل - 00:00:00

اي نعم ان يعمل به ولو مرة واحدة ليكون من اهله. ولا ينبغي ان يتركه مطلقا فليات بما تيسر منه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث على صحته اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم - 00:00:19 فصل الا ينبغي للمسلم ان يحرص عليه اذا بلغ شيء من فضائل الاعمال لا يقول يعني انه سنة يتركها يعملها ولو مرة كما جاء عن الامام احمد يعمل به اذا - 00:00:36

يعمل بالحديث ولو مرة تكن من اهله فصل قال العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوع واما الاحكام كالحلال والحرام والبيع اراد بالموضوع ما في حكمه الموضوع المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:51

وما في حكمه او في معناه من الاحاديث التي هي شديدة الضعف جدا ما كان شديد الضعف فهو في حكم الموضوع لانه ليس هناك يعني ما يحتمل انه من قول النبي عليه الصلاة والسلام هذه مسألة العمل بالحديث الضعيف - 00:01:19 اه من العلماء من قال كل حديث ضعيف ليس له قوة لا يعمل به مطلقا لا في الاحكام ولا في فضائل الاعمال ولا غيره ومن العلماء من هم يفصل يقول - 00:01:43

في فضائل الاعمال نأخذ في الحديث المنجبرها الذي الضعيف الذي يمكن ينجر على سبيل العمل لا على سبيل اعتقاد الثبوت هذا سبيل العمل ولذلك المصنف يقول يستحب يجوز ويستحب العمل - 00:02:00

اذا كان في فضائل العمل لا في الاحكام ما لم يكن ضعيفا انتهى كلامه اما في الاحكام ايوا. واما الاحكام كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك فلا يعمل فيها الا بالحديث الصحيح او الحسن - 00:02:20

الا يكون في احتياط في شيء من ذلك كما اذا ورد حديث ضعيف بکراهة بکراهة بعض البيوع او الانكحة فان المستحب ان ان يتنزه عنه ولكن يجب وانما ذكرت هذا الفصل يتنزه - 00:02:37

عملا لا يحكم بالکراهة هذه اما المسألة الاولى وهي مسألة اشترطوا العمل بالحديث الضعيف ان يكون في فضائل الاعمال وان يكون ضعفه ضعفا من قبلي سوء حفظ راويه. ولا يكن شديد الضعف - 00:02:54

او كذاب ونحو ذلك. ما يكون والثاني ان لا ينسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم لا ينسبه ولا والثالث ان يكون داخلا تحت اصل عام حيث لا يكون فيه تشريع تحت اصل عام - 00:03:19

كان يأتي في فضل ذكر في فضل قراءة في فضل كذا تحت اصلها هذا هو بفضل صلاة والحديث فيه ضعف الصلاة مشروعة وهكذا لا هذا ما هو ما هو ما هو ضعف من جبر الضعيف - 00:03:41

هذا ضعيفة جدا وموضوع حديث يكون ظعف ضعفا خفيفا اما حديث هذا من حفظ على امتي اربعين حديثا اه ضعيف شديد الضعف

وان كانت طرقه كثيرة الا ان كلها تدور على كذاب وشديد الوهم وسراق للحديث ونحوه - [00:04:12](#)
وانما ذكرت هذا الفصل لانه يقول الحلال والحرام لا لابد بحديث صحيح او حديث حسن الا في مسألة الاحتياط يعني يورد حديث ها
كما قال حديث ضعيف بکراهة بعض البيوع مثلا - [00:04:40](#)

هنا يقول يتركها استحبابا لكن على سبيل العمل لا على سبيل التشريع. يقول هذا مكروه لا وانما ذكرت هذا الفصل لانه يجيء في هذا
الكتاب احاديث ينص على صحتها او حسنها او ضعفها او حسنها او ضعفها او اسكت عنها لظهور - [00:05:00](#)
لظهور عن ذلك او غيره. فاردت ان تقرر هذه القاعدة عند تقرر يعني تتقرر فاردت ان تتكرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب
اعلم انه كما يستحب الذكر يستحب الجلوس في حلق اهله. وقد تظاهرت الادلة على ذلك. وسترد في موضعها ان شاء الله تعالى -
[00:05:21](#)

ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر هنا سواء ذكر افضل الذكر اللي يجلس له ذكر القرآن تلاوة القرآن او ان
يجلسوا في مجلس يكون فيه - [00:05:45](#)
او بعد القرآن مجالس العلم التي يعقد لها. ثم ما يكون عظة و ثم ما يكون يعني في مجلس يذكر في يذكرون الله فيه لكن ليس على
سبيل المحدث كما في سنن الدارمي - [00:06:02](#)

اتي الى ان موسى الاشعري جاء الى ابن مسعود يقول الراوي عمرو بن سلمة يقول كنا على باب ابن مسعود جاءنا ابو موسى الاشعري
فقال اخرج ابو عبدالرحمن قلنا لا - [00:06:29](#)
فلما خرج قال يا ابا عبدالرحمن اني رأيت حلقة في المسجد امرا انكرته ولم ارى الا خيرا وقال وما رأيت؟ قال ان عشت ستراه انطلق
الى المسجد فوجدوا حلقا حلقا في - [00:07:00](#)

على كل حلقة رجل يقول لهم وفي ايديهم حصى يقول لهم سبحوا مئة ويسبحون مئة بالحصى كبروا مئة هللوا مئة فوقف علي ابن
مسعود وقد تلثم بعمامته ثم ارسلها وقال - [00:07:25](#)
من لم يعرفني من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابن مسعود ما اسرع هلكتم يا امة محمد هذه ثيابه لم تبلغ اصحابه بين
اظهركم واما ان تكونوا على ملة هي اهدى بملة محمد صلى الله عليه وسلم - [00:07:45](#)

او تكونوا مفتتحي باب ضلالة فقالوا يا ابا عبد الرحمن ما هي الا حصل نذكر الله فيه نعد فيه الذكر قال عدوا سيئاتكم لاني ضامن
على الله الا يذهب من شيء - [00:08:06](#)
وقالوا والله ما اردنا الا الخير على كم من مرید للخير لن يدركه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ان اقواما يخرجون في
اخر الزمان يقرأون القرآن اه لا يبلغ تراقيهم - [00:08:24](#)

واني اخشى ان يكونوا منكم او تكونوا منهم قال عمرو بن سلمة ولقد رأينا اولئك يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج بدأوا في بدعة
صغيرة وتطورت الى هذا الاصل او الى امر كبير - [00:08:42](#)
الشاهد من هذا هو ان هذا محدث ان هذا الصنيع محدث فلو جلس قوم يسبحون ويكبرون وكذا نقول لهم طريقة اصحاب النبي اه
اذن الحلق الذكر هي ما يكون فيها - [00:09:01](#)

القرآن ما جلس قوم في مجلس يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم مجالس العلم الا حفتهم الملائكة اخر الحديث المعروف قل
يستحب الجلوس في حلق اهله. نعم ويكفي في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال - [00:09:30](#)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قالوا وما رياض الجنة؟ يا قالوا وما رياض الجنة يا رسول الله
قال حلق الذكر فان لله تعالى سيارات من الملائكة يطلبون حلق الذكر. فاذا اتوا عليهم حثوا فاذا اتوا عليهم حفوا - [00:09:51](#)

ورويانا في صحيح مسلم. هذا ما اخرجه. هم ما عندك تخريج له؟ ما عندي فيه تخريج بالحاشية. ابوة نشبه المؤلف كما ترى الى ابن
عمر ولم يذكر من خرجه عنه. وهو في المسند والترمذي والبيهقي في في شعب الايمان عن انس - [00:10:11](#)
في الكبير عن ابن عباس والترمذي عن ابي هريرة بالدنيا وابي اعلى والطبراني والبزار والحاكم والبيهقي من حديث جابر قال الحافظ

ابن حجر في في تخريج الاذكار لم اجده يعني الحديث من حديث ابن عمر - [00:10:32](#) ولا بعضه لا في الكتب المشهورة ولا في الاجزاء ولا في الاجزاء المنثورة. قال وانما وجدت من حديث جابر بمعناه مختصرا اقول وهو حديث حسن. ولذلك حسنه الترمذي وغيره. ويظهر ان المؤلف اراد ان يقول في الحديث - [00:10:47](#) ويكفي في ذلك حديث انس فسبق قلمه الى سبق قلمه الى ابن عمر ويظهر ان املاه من حفظه او كتبه من حفظه مع جزمه بانه صحيح ولم يكن مستحضرا اللي يراويه ولا لمخرجه - [00:11:03](#) فقال عن ابن عمر ايضا عندي في تخريج ابن علان يقول رمز في جامع الصغير للترمذي وابن ماجه بجانب علامة الصحة تصحيحات في الجامع الصغير لا يوثق بها من جهتين. الجهة الاولى - [00:11:28](#) ان النسخ اختلفت في والجهة الثانية ان السيوطي متساهل وفي البخاري وفي البخاري عن ابي هريرة ان لله ملائكة يطوفون بالارض يلتمسون اهل الذكر الى ان قال ويحفونهم باجنحتهم حديث ابي هريرة ايضا ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم اذا نزلت عليهم السكينة - [00:11:55](#) الرحمة وحبثهم الملائكة نريد ان اشوف كلام كلام تقول من حجر. اي نعم من ابن حجر له تخريج على الاذكار ما لي كان يملئها لكنه بالعادة ان صاحب الشرح يورده - [00:12:29](#) عندك الكلام في كلام تقوله ابو عبد الله انت ايه قال نور عين هذا صحيح اني لم اجد مساكم وروينا وروينا في صحيح مسلم عن معاوية رضي الله عنه انه قال صيغة روينا الا شهر عندهم - [00:13:02](#) يعني روى لنا اشياخنا تقال روينا لان اشياخهم هم الذين نقلوهم لهم. ايه. بلغوهم ذلك نعم عن معاوية رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على حلقة من اصحابه فقال ما اجلسكم؟ قالوا جلسنا نذكر الله - [00:14:03](#) نحمده على ونحمده نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام نذكر الله ونحمده على ما هدانا للاسلام ومن علينا. قال الله ما اجلسك؟ الله ما اجلسكم الا ذاك اما اني لم استحلفكم تهمة لكم ولكنه اتاني جبريل فاخبرني ان الله تعالى يباهي بكم الملائكة - [00:14:29](#) الله هذا آآ الله كسر الهاء الله لانها همزة الاستفهام دخلت على الهمزة ميزة الوصل فصارت ويصح تقول الله على نية الاستفهام وروينا ما هي موجودة عندنا حنا لا لا قال والله ما اجازكم الا ذلك اما اني ها - [00:14:54](#) وش هي النسخة اللي معك هل هي مضافة من شيء بين معكوفتين هكذا هو الرواية انهم قالوا والله ما اجازنا الا ذلك ايه قال اما اني لا وجاء تكراره عد ثلاث مرات في الحديث - [00:15:38](#) لكن المصنف اختصره. نعم. وروينا في صحيح مسلم ايضا عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهما انهما شهدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقعد قوم يذكرون الله تعالى الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة - [00:16:14](#) الله تعالى فيمن عنده فصل الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان. والافضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا. فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل. ثم لا ان يترك الذكر باللسان مع القلب ثم لا ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من ان يظن به الرياء. قبلها الان ترتيب - [00:16:34](#) الاذكار افضلية الذكر ان يكون بالقلب واللسان من قلبي يعني يا جماعة ان يكون مستحضرا في قلبه لما يلفظ به بلسانه مع صدق النية مرادهم هنا ان يكون ذكر بالقلب ان يكون مستحضرا - [00:16:58](#) بقوله ليس فقط من كثير من الناس تجده مشغول ويقول سبحان الله سبحانه غافل هذا لم يستحضر بالقلب انما باللسان فقط لكن ان يكون بالقلب مستحضرا لما يقول ويذكر باللسان - [00:17:20](#) وذكر اللسان المراد به ان يلفظ به بما يسمعه نفسه لا ان يجهر به جها عاليا مرتفعا يسمع الناس لان ليس للناس في ذلك حاجة معناها النبي صلى الله عليه وسلم لما كانوا يرفعون اصواتهم - [00:17:40](#) وقوله ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغي بين ذلك سبيلا لا يجهر جها مرتفعا ولا يخفي بل بين ذلك بما يسمع نفسه واقله على

الصحيح الذي ذكر شيخ الاسلام وغيره اقله تحريك اللسان والشفيتين - [00:17:59](#)

ولو لم يخرج صوت وهذا الذي يؤدي به الواجب هذا الذي يؤدي به الواجب من الذاكر من الناس من يذكر يسبح او يقرأ القرآن في الصلاة او يسبح في الركوع والسجود - [00:18:20](#)

دون ان يحرك شفتيه هذا لا صلاة له ثم قال والافضل منه نعم ما كان بالقلب واللسان جميعا ان اقتصر على احدهما القلب لانه اذا اقتصر على احدهما ان يكون مشغولا بقلبه ويلفظ بلسانه ها - [00:18:38](#)

او ان يكون يذكر بقلبه لا يتكلم بلسانه ايها افضل الافضل يقول بالقلب لماذا؟ لان الذي بالقلب له اثره على القلب والذي باللسان ضعيف مجرد لسان وهو لا هي لذلك - [00:19:03](#)

ثم المرتبة الثالثة ان يكون باللسان وهو لاهي ماذا يحصل للانسان احيانا يكون مشغول في شيء وهو يتكلم مع الناس وكذا يسبح وهو مشغول هذا لانه لا يوجد معه الا هذي هذي اقل الاحوال التي يستطيعها - [00:19:33](#)

يوجد لكنها لا تعتبر لاغية هو نوع من الذكر يكون عندي في الشرح قال القاضي عياض ذكره تعالى بالقلب هو الذكر الخفي وهو ارفع الذاكر وهو ارفع الذاكر الفكرة في عظمة الله تعالى وجبروته واياته وارضيته - [00:19:50](#)

في ارضية في ارضيته او في ارضه وسماواته او في اراضينه وسماواته قال وقوله وما كان بالقلب واللسان لانه عمل جارحة اللسان مع حضور الجنان في ذكر الرحمن قوله فان اقتصر على احدهما فالقلب افضل قال المصنف في شرح مسلم نقلنا عن القاضي عياض -

[00:20:19](#)

ذكر ابن جرير الطبري وغيره انه اختلف السلف في ذكر اللسان والقلب ايها افضل قال القاضي عياض وانما يتصور عندي الخلاف في مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهليلا وشبههما يعني ليست الفكرة ليست تفكر - [00:20:45](#)

ويدل عليه كلامهم لا انهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي ذكرناه يعني ايش الفكر ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار ليات لاول الالباب فذلك لا يقاربه ذكر اللسان - [00:21:07](#)

فكيف يفاضله والمراد بذكر اللسان مع حضور القلب وان كان لاهيا واحتج من رجح ذكر القلب بان عمل اليسير افضل يعني كال يعني وان كان يسيرا فهو افضل من لا عمل لانه يعتبرون ذكر القلب لا ليس عمل وغير صحيح - [00:21:26](#)

القلب عمل عمل القلب ومن رجح عمل اللسان قال لان العمل فيه اكثر لانه زاد باستعمال اللسان فاقتضى زيادة اجر وقال القاضي واختلفوا هل تكتب الملائكة ذكر القلب وقيل تكتبه ويجعل الله لهم علامة يعرفونه بها - [00:21:54](#)

ان الله يقول يعلمون ما تفعلون لا ان ذكر القلب اما التفكير واما من يسبح بقلبه الذكر المحتمل هذا وهذا شيخ يقول ذكر الذكر الخفي هو الفكرة في عظمة الله وجلاله ومخلوقاته - [00:22:25](#)

يقول هذه اعظم شيء يقول اعظم حتى من التسبيح لكن اذا كان المراد التسبيحات والتهليلات التي هي تعظيم لكن يقول فانها اختلف فيها ايها افضل اول تسبيح باللسان دون القلب - [00:22:52](#)

مشغول لاهي ها اختلف منهم من قال ذكر القلب افضل ومنهم من قال ذكر اللسان افضل لانه زيادة عمل وان كان مشغولا بقلبه ثم في شرح اه مسلم ثم ذكر مسألة - [00:23:14](#)

الكتابة قال المصنف في شرح مسلم الاصح انهم يكتبونه ذكر القلب وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل والله اعلم وقول القاضي وان كان لاهيا فلا كيف لا خلاف مراده فلا خلاف في فضل الذكر بالقلب حينئذ - [00:23:45](#)

ان كان لاهيا يذكر بلسانه وهو لاه عن قلبه فهنا نرجع الى تفضيل النساء وليس مراده فلا فضل فيه اه قال وفي امال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام قال ذكر القلب افضل من ذكر اللسان - [00:24:15](#)

لان ذكر القلب يثمر الاحوال الخاشقية الخشوع بخلاف ذكر اللسان يعني المجرد ثم ذكر كلاما كثيرا هذا خلاصته ثم ذكر ايش المصنف مسألة اخرى ينبغي ان يترك الذكر باللسان مع مع القلب مع القلب - [00:24:39](#)

خوفا من ان يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله تعالى. نعم. اذا كان يسبح في مجلس ويخشى ان الناس بالرياء ما

ينبغي ان يترك الا اذا كان فعلا خشي على نفسه هو انه ليس - [00:25:09](#)

صادق وهنا يخفي اذا اتهم نفسه يخفي وقد قدمنا عن الفضيل رحمه الله ان ترك العمل لاجل الناس رياء ولو فتح الانسان عليه باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق الظنون والاحتراز من تطرق ظنونهم الباطلة لانسد عليه اكثر ابواب الخير - [00:25:27](#)

وظيع على نفسه شيئا عظيما من مهمات الدين. وليس هذا طريقة العارفين وروينا في صحيح البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها في الدعاء - [00:25:52](#)

اللي هو الذكر نوع من الدعاء اعلم انه في هذه المسألة محل خلاف بين العلماء هل هو المراد بها سبب النزول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند الكعبة ويرفع ويجهر بالصلاة - [00:26:08](#)

اصبحت قريش تسبه تسب القرآن تسب الله امر بالاخفاء، لكن لا يخفت اسمع نفسه والقول الثاني انه صلاة الدعاء لا يرفع صوته اعلم ان فضيلة الذكر غير منحصر في التسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحوها - [00:26:24](#)

بل كل عامل لله تعالى بطاعة فهو ذاك لله تعالى. كما قاله سعيد بن جبير رضي الله عنه وغيره من العلماء. اي نعم هي عمل ولذكر الله اكبر في الصلاة - [00:26:54](#)

نعم وقال عطاء رحمه الله مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام. كيف تشتري وتبيع وتصلي وتصوم وتنكح وتطلق وتحج هذا. يعني مجالس الفقه مجالس الفقه هي مجالس الذكر هذه المسألة يقول - [00:27:09](#)

قال ابن حجر في شرح المشكاة ابن حجر الهيتمي هذا المراد به مجالس الذكر مجالس سائر الطاعات. ومن قال هي مجالس الحلال والحرام اراد التنصيص على اخص انواعه بالخاص انواعه - [00:27:34](#)

لان مراد عطاء رحمه الله وامثاله كثير يعني الشافعي ابو حنيفة ارادوا ان ينهوا الناس الذين يظنون ان مجالس الفقه الذي يذكر يذكر فيها احكام بالذات الاحكام التي يبعد فيها - [00:27:50](#)

يعني الذكر مجالس احكام الطلاق احكام البيوع ها يظن كثير من الناس ان هذه ما فيها ذكر تجدهم ينصرفون الى مجالس فقط اه قراءة او مجالس اه يعني عظمات فيقول هذي مجالس الذكر الذي جاء الحث عليها - [00:28:09](#)

اراد السلف ان يبينوا من اراد مجالس الذكر التي هي اعلى المجالس مجالس الفقه ولذلك جاء في الحديث ان ابا هريرة رأى قوما جلوسا وان كان يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن الاصح انها عن ابي هريرة - [00:28:32](#)

رأى قوما جالسين يقرأون القرآن حلقة قرآن او منفردين بالقراءة وقوما يدرسون الحلال والحرام يتفقون جلس اليهم وقال هذا الذي امرت ان اجلس معه واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم - [00:28:59](#)

في مجالس العلم هي افضل المجالس لا لا هو الكلام على القرآن افضل للذكر كنا مجالس العلم تفقيه في القرآن ليس المعنى انه يهجر القرآن تعلم هذي مجالس علمي يريد ان يتعلم القرآن لكن قوم - [00:29:22](#)

يريدون ان يذكروا الله فيقول نقرأ القرآن. لاجل الذكر ويتركون التفقه هل هو المقصود ليس المقصود تعلم تلاوة القرآن او تعلم حفظ القرآن هذا اعلى شيء قال الله تعالى ان المسلمين والمسلمات الى قوله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما - [00:29:51](#)

روينا في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبق المفردون قالوا وما المفردون يا رسول الله؟ قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات - [00:30:19](#)

قلت روي المفردون بتشديد الراء وتخفيفها. والمشهور الذي قاله الجمهور التشديد واعلم ان هذه الاية الكريمة مما ينبغي ان يهتم بمعرفتها آ صاحب هذا الكتاب يقتني الكتاب وقد اختلف في ذلك فقال الامام ابو الحسن الواحدي قال ابن عباس رضي الله عنه

المراد يذكرون الله في ادبار الصلوات. يعني الذاكرون - [00:30:31](#)

الله كثيرا هذه الكثرة ها كيف هي؟ بما ضابطها؟ اي نعم. كيف يحققها قال ابن عباس رضي الله عنه المراد يذكرون الله في ادبار الصلوات وغدوا وعشيا وفي المضاجع. وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا او راح من منزله - [00:30:58](#)

ذكر الله تعالى قال مجاهد. يعني هذه الاذكار التي جاءت فيها وظائف عن النبي صلى الله عليه وسلم. ادبار الصلوات ورد فيها هذا الاحاديث ورد فيها في الايات والغدو والعشي - [00:31:17](#)

طيب وفي المضاجع ذكر ذكر المنام واستيقاظ من النهى سينا واول النهار واخره. واذكار النوم والاستيقاظ عند النوم وعند

الاستيقاظ وكلما غدا او راح يعني من منزله لخروج الذكر والدخول جاءت كلها نصوص - [00:31:32](#)

اذا كان محافظا عليها فانه من الذاكرين الله. مثل ما قال ابو حنبل ابن علاء ابو عمرو من الصلاح. نعم قال مجاهد لا يكون من الذاكرين

الله كثيرا والذاكرات متى يذكر الله قائما وقاعدا مضطجعا - [00:31:52](#)

وقال عطاء من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قول الله تعالى والذاكرين الله كثيرا والذاكرات هذا نقل الواحدين جاء

في حديث ابي هريرة وابي سعيد الخدري رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل

فصليا - [00:32:10](#)

صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين الله كثيرا والذاكرات هذا حديث مشهور رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه في سننهم وسئل

الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن القدر الذي يصير به من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات فقال اذا واظب على الاذكار

المأثورة - [00:32:30](#)

المتبنة صباحا ومساء في الاوقات والاحوال المختلفة ليلا ونهارا وهي مبينة في وهو وهي مبينة في كتاب عمل اليوم والليلة كان من

الذاكرين الله كثيرا والذاكرات. صحيح والله اعلم اجمع العلماء على جواز الذكر بالقلب واللسان المحدث والجنب والحائض والنفساء.

وذلك بتسييح وتحميد والتهليل والتكبير. والصلاة على - [00:32:51](#)

الله صلى الله عليه وسلم والدعاء وغير ذلك ولكن قراءة القرآن حرام على الجنب والحائض والنفساء. سواء قرأ قليلا او كثيرا حتى

بعض حتى بعض حتى بعض اية ويجوز لهم اجراء القرآن على - [00:33:25](#)

حتى بعض اية قراءة القرآن للجنب قالوا الا اذا قال ذكرا وافق اية مثل يقول بسم الله عند الاكل. بسم الله الرحمن الرحيم هذا اية من

كتاب الله لكن هو يقولها على سبيل الذكر لا على سبيل الاية - [00:33:42](#)

فاذا نوى قراءة اية لا يجوز يقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اذا اراد ان يقولها ذكرا اما اذا اراد ان نوه اية لا

يجوز الجنب ولا الحائض - [00:34:01](#)

وهكذا طيب يجوز اجراؤها؟ ايوه ويجوز لهم اجراء القرآن على القلب من غير لفظ. ذكر يعني تلاوة في القلب لانه لم يقرأ فيعتبر

قارنا وكذلك النظر في المصحف وامراره على القلب. قال قال اصحابنا - [00:34:15](#)

ويجوز للجنب والحائض ان يقول عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون. وعند ركوب الدابة. يعني بنية الذكر لا نية التلاوة سبحان

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين - [00:34:37](#)

عند الدعاء ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. اذا لم يقصد به القرآن هذا الكلام هذا الضابط ولهما ان يقولوا

بسم الله والحمد لله اذا لم يقصد القرآن. سواء قصدا الذكر او لم يكن لهما قصد - [00:34:53](#)

ولا يأتمان الا اذا قصدا القرآن. ولا يأتمان الجنب والحائض الا اذا قصد القرآن ويجوز لهما قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا

زنيا فرجموهما. هذه الايات المنسوخة تلاوة المنسوخة تلاوتنا هل يقول يجوز لانه ليست قرآنا لانها ليست قرآن الان - [00:35:12](#)

انما هي كالحديث احكام واما اذا قال لانسان خذ الكتاب بقوة او قال ادخلوها بسلام امنين ونحو ذلك فان قصد غير القرآن لم يحرم

لم يحرم لم يحرم واذا لم يجد الماء تيمم وجاز لهما القراءة - [00:35:40](#)

ان احدث بعد ذلك لم تحرم عليه القراءة الجنب اذا لم يجد ماء فهو كالصلاة. يتيمم ويصلي الحائض اذا طهرت من الحيض فان ولم

تجد الماء لتغتسل فانها تتطهر التراب - [00:35:59](#)

كان تيمم الوضوء. تيمم عن الوضوء في هذه الحالة ارتفعت الجنابة وطهرت من الحيض ثم وجاز احدث بعد ذلك ها حين احدث بعد

ذلك لم تحرم عليه القراءة كما لو اغتسل ثم احدث. نعم - [00:36:19](#)

ثم لا فرق بين ان يكون تيمنا لان تيممه كان لرفع الجنابة ارتفعت الجنابة مدام عادمة للماء الى وجد الماء رجعت اليه جنابته ارتفعت الجنابة لكنه فيقرأ ثم اذا احدث - [00:36:41](#)

يكون انتقض الوضوء انتقض الوضوء والجنابة مرتفعة. كل هذا اذا لم يجد الماء فنقول فالذي على غير وضوء يجوز له ان يقرأ القرآن ولا يمس المصحف يجوز له ان يقرأ القرآن ولا يمس المصحف - [00:37:03](#)

طيب ماذا يصنع؟ يريد ان يمس المصحف هذا الجنوب نقول له تيمم تيمم الوضوء اما الجنابة فمرتفعة يتيمم للوضوء لاجل يمس المصحف هذا مراد المصلي ثم لا فرق بين ان يكون تيممه لعدم الماء في الحظر او في السفر - [00:37:21](#)
فله ان يقرأ القرآن بعده وان احدث قال بعض اصحابنا مقصودة عدم الماء سواء كان مسافرا او في حظر وقال بعض اصحابنا ان كان في الحظر صلى به وقرأ به في الصلاة - [00:37:41](#)

ولا يجوز ان يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قدمناه لان تيممه قام مقام الغسل. صحيح ولو تيمم الجنب ثم رأى ماء يلزمه استعماله يلزمه استعماله فانه يحرم عليه القراءة. وجميع ما يحرم على الجنب حتى يغتسل. ولو تيمم وصلى وقرأ ثم اراد التيمم التيمم - [00:37:55](#)

او لفريضة اخرى او لغير ذلك لم تحرم عليه القراءة. صحيح. هذا هو المذهب الصحيح المختار وفيه وجه لبعض اصحابنا انه يحرم وهو ضعيف اما اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا فانه يصلي لحرمة الوقت على حسب حاله. وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة. ها - [00:38:19](#)

هذه مسألة اخرى الشيخ دقق في مسائل هذا من كما ذكرنا لكم فقه كان رحم الله حريصا على نفع الناس الان اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا ماذا يصنع؟ اترك الصلاة - [00:38:41](#)

كلها صلى بحسب حاله. لماذا؟ لحرمة الوقت لاجل الوقت حتى لا يفوت الوقت على حسب حاله يعني بلا وضوء ولا تيمم ولا بلا وضوء ولا تيمم لكن ماذا يصنع يقولون يقرأ - [00:39:01](#)

ما تجب فيها الصلاة. الفاتحة فقط ويقتصر على الاذكار بتسيحة واحدة والصحيح انه لا وتحرم عليه القراءة خارج الصلاة ويحرم عليه ان يقرأ في الصلاة ما زاد على الفاتحة. هذا اللي ذكره - [00:39:18](#)

وهل تحرم الفاتحة فيه وجهان اصحهما لا تحرم بل تجب فان الصلاة لا تصح الا بها كما جازت الصلاة للضرورة تجوز القراءة. والثاني تحرم بل يأتي بالاذكار التي يأتي بها من لا من لا يحسن شيئا من القرآن - [00:39:39](#)

وهذه فروع يعني لنا بعضهم تعرفوا ان حديث الرجل قال يا رسول الله اني لا لا لا استطيع ان اخذ القرآن كيف اصلي؟ قال قل سبحان الله والحمد لله الفاتحة ما يستطيع - [00:39:56](#)

يقول هذا بعض الفقهاء من الشافعية قال انه يلجأ الى هذا اللي يستطيع يقرأ الفاتحة والله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذه فروع وهذه فروع رأيت اثباتها هنا لتعلقها بما ذكرته فذكرتها مختصرة والا فلها تتمات وادلة مستوفاة في كتب - [00:40:13](#)

الفقه والله اعلم. احسنت رحمه الله توسع فيها في كتبه الفقهية - [00:40:36](#)